يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا تجد مسكينا غيره فيجزئه لتعذر غيره وترديدها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو أطعم في كل يوم واحدا فكأنه أطعم العدد من المساكين والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولو قدم نحو مظاهر إلى ستين مسكينا ستين مدا من بر أو ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئ وقال هذا بينكم فقبلوه فإن قال بالسوية أجزأه ذلك وإلا يقل بالسوية فلا يجزئه ما لم يعلم مكفر أن كلا من المساكين أخذ قدر حقه مما قدمه لهم فيجزئه لحصول العلم من المساكين بالإطعام الواجب والواجب في الكفارات ما يجزئ في فطرة من بر مد ومن غيره أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط مدان وهما نصف صاع وسن إخراج أدم مع إخراج مجزئ مما سبق نصا وإخراج بر أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق وتجزئان بوزن الحب وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب لأنه قد لا يكون بقدره وزنا لأن الحب إذا طحن توزع ولا يجزئ به خبز لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة ولا يجزئ في كفارة غير ما يجزئ في فطرة ولو كان ذلك قوت بلده لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم ويتجه إن كان قوت بلده غير الأصناف الخمسة لم يجز إخراجه